

المملكة المغربية

-----

وزارة الانتقال

الطاقي والتنمية

المستدامة

مشروع قرار مشترك لوزير الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة ولوذير الصناعة

والتجارة رقم ..... صادر في ..... يتعلق بالأداء الطاقي الأدنى

الإلزامي للمحركات الكهربائية

وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة؛

وزير الصناعة والتجارة.

تأشيره الأمين العام

للحكومة

- بناء على القانون رقم 47.09 المتعلق بالنجاعة الطاقي، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.161 بتاريخ فاتح ذي القعدة 1432 (29 سبتمبر 2011)، ولا سيما المادة 2 منه؛

- وعلى القانون رقم 12.06 المتعلق بالتقيس والشهادة بالمطابقة والاعتماد، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.10.15 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)؛

- وعلى القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات وبتتميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.140 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011)؛

- وعلى المرسوم رقم 2.20.716 الصادر في 11 شعبان 1442 (25 مارس 2021) المتعلق بالأداء الطاقي الأدنى للأجهزة والتجهيزات المستعملة بالكهرباء أو بالغاز الطبيعي أو بالمنتجات البترولية السائلة أو الغازية أو بالفحم أو بالطاقة المتجدد والمعروضة للبيع فوق التراب الوطني؛

- وعلى المرسوم رقم 2.12.502 الصادر في 2 رجب 1434 (13 مايو 2013) المتعلق بتطبيق القسم الأول من القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات، و بتتميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود؛

- وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الجديدة رقم 915.12 الصادر في 6 ربيع الأول 1433 (30 يناير 2012) بالصادقة على المواصفات المغربية.

- وعلى قرار مدير المعهد المغربي للتقيس رقم 3652.18 الصادر في 25 ربيع الأول 1440 (3 ديسمبر 2018) بالصادقة على المواصفات المغربية.

قررا ما يلي:

## المادة الأولى

يراد بما يلي في مدلول هذا القرار:

1. "المحرك الكهربائي" أو "المحرك": أي جهاز يقوم بتحويل القدرة الكهربائية عند الدخول إلى القدرة الميكانيكية عند الخروج من خلال حركة دورانية تعتمد سرعتها وعزم دورانها على عوامل مثل تردد الجهد الكهربائي وعدد أقطاب المحرك.
2. "محرك أحادي السرعة": محرك مصمم ليتم تشغيله بواسطة الشبكة بتردد 50 هرتز وأو 60 هرتز؛
3. "مغير السرعة": أي محول إلكتروني للقدرة الذي يلائم باستمرار التيار الكهربائي المزود للmotor الكهربائي من أجل التحكم في القدرة الميكانيكية المفيدة للmotor وفقاً لقدرة عزم الدوران التي تميز الحمولة (مدفوعاً بالmotor) وذلك بتعديل الإمداد ثلاثي المراحل بتردد 50 هرتز لتردد وجه متغيرين يتم تزويدهما بالmotor،
4. "القطب": هو عدد الأقطاب المغناطيسية الشمالية والجنوبية الناتجة عن المجال المغناطيسي الدوار للمotor. يحدد عدد الأقطاب السرعة الأساسية للمotor.
5. "التشغيل المستمر": قدرة motor الكهربائي المزود بنظام تبريد مدمج على الاستعمال بحمولة إسمية دون انقطاع عند زيادة قصوى لدرجات الحرارة تقل عن الزيادة الإسمية القصوى.
6. "الحد الأدنى لكافأة motor الإسمية" (n<sub>min</sub>): الكفاءة عند الحمولة الكاملة والجهد الإسمى دون أي تفاوت.
7. "التفاوت": أقصى اختلاف مسموح به في نتائج قياس الاختبار لأي motor عن القيمة المعلنة في لوحة المنتج أو في الوثائق التقنية.

## المادة 2

يحدد هذا القرار، تطبيقاً لمقتضيات المادة 2 من المرسوم رقم 2.20.716 السالف الذكر، الأحكام التي تطبق على عرض المحركات الكهربائية في السوق ووضعها في الخدمة.

يطبق هذا القرار على:

المحركات الكهربائية أحادية السرعة. تم تصنيف هذه المحركات للعمل بجهد إمداد جببي، و:

- لها قدرة خاصة  $P_n$  تتراوح من 0.12 كيلووات إلى 1000 كيلووات؛
- لها جهد مقدر  $U$  يتراوح من 50 فولت إلى 1 كيلو فولت؛
- لديها 2، 4، 6 أو 8 أقطاب؛
- يمكن أن تعمل بشكل مستمر بقدرتها المقدرة مع ارتفاع درجة حرارتها بما لا يتجاوز فئة درجة حرارة العازل المحددة؛

يطبق هذا القرار على المحركات الكهربائية التي تغطيها المعايير NM IEC 60034-30-1.

لا يطبق هذا القرار على:

- أ- المحركات المصممة للعمل مغمورة بالكامل في سائل؛

بـ- المحركات المندمجة بالكامل في منتوج آخر (على سبيل المثال في آلية أو مضخة أو مروحة أو ضاغط) إذا لم يكن ممكنا قياس الأداء الطاقي للmotor بشكل منفصل عن المنتوج؛

تـ- المحركات المصممة خصيصاً للعمل في الظروف التالية:

- أولاً: على ارتفاعات تزيد عن 1000 متر فوق مستوى سطح البحر؛
- ثانياً: في درجات الحرارة المحيطة أقل من 20 درجة مئوية وتزيد عن 60 درجة مئوية؛
- ثالثاً: عند درجة حرارة تشغيل قصوى تزيد عن 400 درجة مئوية؛
- رابعاً: في الأجواء القابلة للانفجار التي هي عبارة، في ظل الظروف الجوية، عن خليط من المواد القابلة للاحتراق في شكل غازات أو بخار أو ضباب أو غبار مع الهواء حيث يتم، بعد الاشتعال، انتشار الاحتراق إلى الخليط غير المحترق؛
- ثـ- المحركات الفرامل، باستثناء المتطلبات المتعلقة بالمعلومات المشار إليها في الفقرات من 3 إلى 12 في الملحق 1 لهذا القرار.

جـ- للمحركات أحادية السرعة ذات 10 أقطاب أو أكثر أو المحركات متعددة السرعات.

حـ- المحركات ذات عاكس تيار ميكانيكي.

### المادة 3

تحدد المتطلبات المتعلقة بالأداء الطاقي الأدنى للمحركات وفقاً للمواصفة القياسية NM IEC 60034-30-1 تطبق المتطلبات المتعلقة بالأداء الطاقي الأدنى ابتداء من سنة واحدة (1) من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية. يجب على جميع المحركات ذات القدرة المقدرة بين 0.12 و 1000 كيلووات:

- إما أن يكون أداءها أكبر أو مساوياً لمستوى الكفاءة E3 المحدد في للمواصفة القياسية NM IEC 60034-30-1؛
- أو يكون مستوى الكفاءة E2 المحدد في للمواصفة القياسية NM IEC 60034-30-1؛ وتكون مزودة بمغير للسرعة.

تحدد المتطلبات المتعلقة بالمعلومات الخاصة بالمحركات الكهربائية في الملحق الأول من هذا القرار.

### المادة 4

من أجل التحقق من مطابقة المحركات للمتطلبات المشار إليها في المادة 3 من هذا القرار، يتم تحديد الأداء الطاقي للمحركات وفقاً لطرق القياس والحساب المحددة في الملحق الثاني من هذا القرار.

### المادة 5

يحدد الملحق الثالث لهذا القرار الإجراء المطبق من أجل تقييم مطابقة المحركات الكهربائية لمتطلبات هذا القرار.

تعتبر شهادة المطابقة للمواصفة القياسية المغربية NM IEC 60034-30-1، والتي تصدر وفقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، دليلاً على المطابقة لمتطلبات الأداء الطاقي الأدنى المنصوص عليها في هذا القرار.

## المادة 6

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى كل من وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة ووزير الصناعة والتجارة، كل واحد منها فيما يخصه.

حرر بالرباط، في

وزير الصناعة والتجارة  
  
امضاء : أمضاء : أمضاء : أمضاء : أمضاء :

وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية  
~~المسدامة~~  
امضاء : ليلى بنعلي

وزير الصناعة والتجارة

وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة

## الملحق الأول

### المتطلبات المتعلقة بالمعلومات الخاصة بالمحركات الكهربائية

يجب أن تكون المعلومات المتعلقة بالمحركات المشار إليها في الفقرات 1 إلى 12 أدناه مرئية بوضوح في الوثائق التقنية للمحركات.

بالنسبة للوثائق التقنية، يجب أن تقدم المعلومات في نفس الترتيب الوارد في الفقرات 1 إلى 12 أدناه. ليس من الضروري استخدام نفس الصياغة المذكورة في هذه القائمة كما يمكن تقديم هذه المعلومات في صيغة رسومات توضيحية أو أرقام أو رموز بدلاً من نص محرر.

1. الكفاءة الاسمية ( $\eta$ ) عند الحمولة الكاملة، عند 75٪ وعند 50٪ من الحمولة الكاملة، مع الجهد الاسمي ( $U_N$ )،
2. مستوى كفاءة المحرك: "IE2" أو "IE3" ،
3. سنة التصنيع،
4. اسم الشركة أو العلامة التجارية المسجلة ورقم التسجيل في السجل التجاري والمقر التجاري للصانع،
5. رقم نموذج المنتج،
6. عدد أقطاب المحرك،
7. القدرة (أو القدرات) الاسمية أو نطاق القدرة الاسمي (بالكيلوواط)،
8. التردد الاسمي عند مدخل المحرك (بالهرتز)،
9. الجهد الاسمي (أو الجهد الاسمية) أو نطاق الجهد الاسمي (ب الفولط)،
- 10.السرعة (أو السرعات) الاسمية أو نطاق السرعة الاسمية (دورة في الدقيقة)،
- 11.المعلومات الهامة من أجل تفكيك أو إعادة تدوير أو التخلص من المنتج، في نهاية عمره،
- 12.المعلومات المتعلقة بظروف التشغيل التي صمم المحرك من أجلها خصيصا:
  - أ) الارتفاع فوق مستوى البحر،
  - ب) درجات حرارة الهواء المحيط، بما في ذلك المحركات التي تعمل بنظام تبريد بالهواء،
  - ت) درجة حرارة مياه التبريد المزود بها المنتج،
  - ث) درجة حرارة التشغيل القصوى،
  - ج) أماكن معرضة لخطر الانفجار.

يجب توضيح المعلومات المشار إليها في الفقرات 1 و 2 و 3 بشكل دائم على لوحة بيانات المحرك أو بجانبها. يجب أن تكون المعلومات المتعلقة بالزامية تجهيز المحركات التي لا تصل إلى مستوى الكفاءة IE3 بمغير السرعة مرئية بوضوح على لوحة البيانات وفي الوثائق التقنية للmotor.

يجب على الشركات المصنعة أن تقدم، في الوثائق التقنية، معلومات متعلقة بكل الاحتياطات الخاصة التي يجب اتخاذها عند تجميع وتركيب وصيانة المحرك أو عند استعماله مع مغير للسرعة، وبصفة خاصة تلك المتعلقة بوسائل خفض المجالات الكهربائية والمغناطيسية القادمة من مغيرات السرعة.

**الملحق الثاني**  
**القياسات والحسابات**

من أجل تقييم مطابقة المحركات الكهربائية مع متطلبات هذا القرار، يتم إنجاز القياسات مع الأخذ بعين الاعتبار الموصفات القياسية المغربية التي تم نشر مراجعتها في الجريدة الرسمية، وعند الاقتضاء، الموصفات القياسية الدولية ذات الصلة، والتي تتضمن على وجه الخصوص الطرق المحددة في الموصفات القياسية NM IEC 60034-1 و NM IEC 60034-2-1 و NM IEC 60034-30-1.

تعرف الكفاءة أو النجاعة الطاقية بنسبة القدرة الميكانيكية عند الخروج والقدرة الكهربائية عند الدخول.  
يتم تحديد مستوى كفاءة المحرك، المشار إليه في الملحق الأول، اعتماداً على القدرة الاسمية عند الخروج ( $P_N$ ) والجهد الاسمي ( $U_N$ ) والتردد الاسمي ( $f_N$ ).  
يرجع الاختلاف بين القدرة الميكانيكية عند الخروج والقدرة الكهربائية عند الدخول إلى خسائر طاقة المحرك.

- يتم تحديد إجمالي الخسائر باستخدام إحدى الطرق التالية:
- قياس الخسائر الإجمالية أو
  - مجموع الخسائر المقاسة بشكل منفصل.

**ملحق الثالث**  
**إجراءات تقييم مطابقة المحركات الكهربائية**

يطبق الإجراء التالي من أجل تقييم مطابقة المحركات الكهربائية مع متطلبات هذا القرار ، خاصة تلك المشار إليها في الملحق الأول:

1. تعمل السلطات المختصة على إخضاع جهاز واحد للاختبار.
2. يعتبر النموذج مطابقا لأحكام هذا القرار إذا كانت الكفاءة الاسمية للmotor (%) لا يختلف عن القيم المحددة في الملحق الأول بأكثر من 15٪ بالنسبة لنطاق القدرة بين 0.75 و 150 كيلوواط، وبأكثر من 10٪ بالنسبة لنطاق القدرة بين 150 و 375 كيلوواط (أكبر من 150 كيلوواط).
3. إذا لم يتم الحصول على النتيجة المشار إليها في النقطة 2، تقوم السلطة المختصة بمراقبة السوق باختبار ثلاثة محركات إضافية من نفس النموذج مختاراً بطريقة عشوائية. لا يطبق هذا الحكم على المحركات التي يقل إنتاجها السنوي عن خمس وحدات.
4. يعتبر نفس النموذج مطابقا لأحكام هذا القرار إذا كان المتوسط الحسابي للكفاءات المقاسة لهذه المحركات الثلاثة، المشار إليها في النقطة 3 أعلاه، لا يختلف عن القيم المحددة في الملحق الأول بأكثر من 15٪ بالنسبة لنطاق القدرة بين 0.75 و 150 كيلوواط، وبأكثر من 10٪ بالنسبة لنطاق القدرة بين 150 و 375 كيلوواط (أكبر من 150 كيلوواط).
5. إذا لم يتم التوصل بالنتائج المشار إليها في النقطة 4 أعلاه، يعتبر نموذج المحرك موضوع التقييم غير مطابق لمتطلبات هذا القرار.